

المفوضية العليا للانتخابات تتسلم 37 طلباً ضد كيانات مخالفة لقانون حظر البعث



تسلمت دائرة شؤون الأحزاب والكيانات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات 37 طلباً توزعت بين (شكوى وإخبار ورصد) ضد أحزاب غير مسجلة بشكل اصولي وكيانات وأشخاص تمارس أنشطة مخالفة لقانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم 32 لسنة 2016.

وقال مدير عام الدائرة هيمان تحسين حميد، في تصريح للصحيفة الرسمية : ان "الدائرة وجهت جميع المكاتب الانتخابية في المحافظات بتشكيل لجان تحقيقية تتولى استقبال جميع الشكاوى والأخبارات والرصد التي ترد من افراد أو مؤسسات أو أحزاب أو أي جهة بشأن أي مخالفة لقانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم 32 لسنة 2016 وتعليماته رقم 2 لسنة 2019، والتحقيق فيها وفق هذا القانون ثم رفعها الى الدائرة بكتاب رسمي، التي تحولها بدورها الى قسم المعلومات والتحري والتحقيقات الموجود فيها لاتخاذ الاجراءات التي نص عليها القانون وهي الاحالة للمحكمة المختصة"، مشيراً الى ان "الدائرة أحالت المنجز من تلك الشكاوى الى محكمة التحقيق المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية".

